

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٦٨١ لسنة ٢٠١٧

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب الأمين العام للمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين ؛  
وعلى كتاب نقابة المحامين ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية بالمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،  
وعلى مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٧/١٠/١٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم